جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٩ **مكرر (ب)**	الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤هـ الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بتجديد ندب السيد القاضى/ أحمد حسن سيد بندارى – الرئيس بمحكمة اســتئناف القــاهرة والمنتــدب وكيلاً بإدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ٣

استدراك لقرار مجلس الوزراء رقــم ٢١ لــسنة ٢٠٢٣ المنــشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ . ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُجدد ندب السيد القاضى/ أحمد حسن سيد بندارى – الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة والمنتدب وكيلاً بإدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ، للعمل عضوًا بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" اعتبارًا من ٢٠٢٣/٣/٨ (بالإضافة للعمل) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

استدراك

نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ تابع الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بأسس وضوابط نسب التعويضات على كافة أنواع العقود ، قد سقط سهوًا التقرير بشأن مقترح لتحديد وتوحيد الأسس والضوابط الخاصة بالفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١ تطبيقًا لنصوص القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بشأن تعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات فى عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ، ومُرفق التقرير .

لذا لزم التنويه .

(تقرير)

(بشأن)

(مُقترح لتحديد وتوحيد الأسس والضوابط الخاصة بالفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١م وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م تطبيقاً لنصوص القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م الصادر بشأن تعديل القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة)

في ظل العمل بأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م الصادر بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وبالإشارة إلى قرار السيد الدكتور المُهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم: (١٦٧٧) لسنة ٢٠١٧م الصادر بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات، وتحقيقاً للهدف المرجو من إصدار القانون سالف الذكر، ونفاذاً لنص المواد: (الأولي - إصدار) و (الأولى) و (الأولى - مُكرراً) من هذا القانون فيما تضمنته من اختصاص اللجنة المُشار إليها بوضع أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١م وحتي ٢٠١٦/١٢/٣١م، والتي ترتب عليها الاخلال بالتوازن المالي لعقود المُقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات السارية خلال تلك الفترة، وذلك عن الأعمال التي يتم تنفيذها بدءاً من ٢٠١٦/٣/١م وحتي نهاية تنفيذ العقد، وتطبيقاً لنص المادة: (الثالثة) من هذا القانون فيما تضمنته من التزام رئيس اللجنة العليا للتعويضات بعرض تقرير بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً - حسب الظروف كلما دعت الحاجة، علي مجلس الوزراء تمهيداً لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها في الجهات المُختلفة ووفقاً لظروف الموازنة الخاصة بكل جهة، وانطلاقاً من مبدأ توحيد الضوابط والأسس والمعايير التي تحكم دراسة تحديد نسب التعويضات سالفة الذكر وكيفية صرفها، فقد اجتمعت اللجنة العليا للتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢م حيث قامت بمُناقشة ودراسة الأسس والضوابط المُقترحة من الأمانة الفنية للجنة المُشكلة بموجب قرار السيد أ. د. م. / وزير الإسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية رقم: (٦٦٩) لسنة ٢٠١٧م، وانتهت إلي إقرار الأسس والضوابط التي تلتزم بها كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المُشار إليه حال إعدادها لدراسة قيمة التعويضات التي تُستحق للمُتعاقدين، وعليه قام السيد أ. د. م. / وزير الإسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية بعرض تقريراً على السيد الدكتور المُهندس / رئيس مجلس الوزراء بشأن ذلك المُقترح، والتي تم عرضه على مجلس الوزراء بجلسته رقم: (٨٥) المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧م، حيث صدرت فيها موافقة مجلس على المُقترح سالف الذكر، ونفاذاً لذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم: (١٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن أسس وضوابط ونسب التعويضات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م المُعتمدة من مجلس الوزراء.

وفي ظل العمل بأحكام القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م الصادر بشأن تعديل القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة، وتحقيقاً للهدف المرجو من تعديل القانون سالف الذكر.

ونفاذاً لما تقدم، وحيث تضمنت التوصيات الصادرة بجلسة مجلس الوزراء رقم: (١٨٩) المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٢م، ما يلي:" يتولى السيد الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تفعيل لجنه التعويضات بوزارة الاسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية والتي تضم جميع الوزارات والجهات المعنية، وتكليفها بدراسة ووضع مُعادله سعريه للأعمال المُنفذة بجميع المشروعات لمُجابهة التغيرات التي حدثت مؤخراً في الأسعار، وعرض ما يتم التوصل إليه في اجتماع مجلس الوزراء

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المحاسب / سجاي عزيز	عن الجهاز التنفيذي لهيئة القرب والصرف الصحي	السيد المهندس / لساعيل لتنة			عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة إبراهيم غطاية		السيد المهندس/ كمال سلام كمال		السيد الأستاذ / هشام سكور فوفغر			
السيد المهندس/عبد الرحيم الرقاصي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / خالد احمد السيد عز الدين			عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
السيدة المهندسة / حنان حسن عوالك		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح	عن الشركة القابضة لمياه القرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / احمد منير محمد			
السيدة المهندسة/ هبه محمد جلال عبدالعزيز		السيد المحاسب / احمد فؤاد حسن		السيد المهندس / علي مصطفى احمد			
السيد المهندس/ اسلام علي احمد		السيد المحاسب /نادر اسعد الحلبوي		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			عن الاتحاد المصري للمقاولين للتشييد والبناء
السيد د.م / التمرف حسين محمود		السيد أ.د.م / حازم عبدالظاهر	عن المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعلي			
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل	السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز مسلح	عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان	السيد المهندس / محمد مهي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ذليل	خالد	السيد المستشار / محمد عبدالله فريري	عن إدارة القرى لوزارة الاسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن	عن وزارة الدفاع	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير حلمية	عن قطاع الشرف التجارية	السيد المهندس / عماد سند حمودة			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر			عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيد المستشار / مصطفى العيسوي		السيد الوزراء / ياسر عبدالحميد مصروس صقره	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / محمد مصطفى احمد			
السيدة المهندسة / سونيا الشرف الدين		السيد الوزراء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / احمد المعتصر محمد			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / الشرف محمد محمد عبدالعال		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد العميد أ ح / وائل علام مختار الجويرس		السيد المهندس / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			عن لجنة الاعلام والثقافة والاثار والاعلام بمجلس النواب

تمهيداً لاعتماد مُعادلات الاسعار الجديدة وبحث تدبير صرف المُخصصات المالية اللازمة لها من موازنه الوزارات والجهات المعنية".

ولما كانت أسباب التغيرات التي حدثت مؤخراً في الأسعار تتمثل في الفجوات التمويلية ومشاكل تدفق السيولة النقدية وكيفية التعامل مع تلك الأزمة كأحد الاثار الاقتصادية السلبية المُترتبة على تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية بوصفها - وفقاً للتكييف القانوني السليم - من الظروف القاهرة التي لم يكن في وسع طرفي التعاقد توقعها أو تجنبها، مما أدى إلى الإخلال بانضباط كافة قطاعات السوق المصري، وساهم في عدم وفاء المُتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية المُختلفة، وحال دون انجاز المشروعات القومية وفقاً لبرامجها الزمنية، الأمر الذي يقتضي تدخل الدولة لإعالة المُتعاقدين مع الجهات العامة من عثرتهم الناتجة عن التغيرات التي حدثت مؤخراً في تلك الاسعار وإعادة التوازن المالي للتعاقدات العامة قدر المُستطاع حفاظاً على مصداقية مثل تلك الجهات في تعاقداتها وجديتها في تنفيذها، وإعلاءً للمصلحة العامة للدولة المُتمثلة في تسيير كافة مرافقها العامة بانتظام واطراد.

وتطبيقاً لنصوص القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م السالف ذكر وتعديله المُشار إليه، وانطلاقاً من مبدأ توحيد الضوابط والأسس والمعايير التي تحكم دراسة تحديد نسب التعويضات محل تكليف مجلس الوزراء سالفة الذكر وكيفية صرفها، فقد اجتمعت اللجنة العليا للتعويضات بجلسة اجتماعها رقم: (٥٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢م حيث قامت باستعراض نصوص القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م الصادر بشأن تعديل القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م سالف الذكر، وانتهت في محضرها إلى اقتراح العرض على مجلس الوزراء لتكليف اللجنة العليا للتعويضات نحو تحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١م وحتى ٢٠٢٣/١/٣١م، والتي نشبت خلالها الحرب الروسية الأوكرانية، وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك المُقترح ضمن جلسته رقم: (٢٢٥) المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨م.

وتنفيذاً لموافقة مجلس الوزراء المُشار إليها بعالية فقد اجتمعت اللجنة العليا للتعويضات، حيث قامت بمُناقشة ودراسة الأسس والضوابط المُقترحة من الأمانة الفنية للجنة المُشكلة بموجب قرار السيد أ. د. م. / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم: (٦٦٩) لسنة ٢٠١٧م، وانتهت إلي إقرار الأسس والضوابط التالية، وبحيث تلتزم بها كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م - المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م، حال إعدادها لدراسة قيمة التعويضات التي تُستحق للمتعاقدين، ونتشرف بعرض مُقترح لتلك الأسس ولهذه الضوابط الواردة في صدر هذا التقرير، وذلك على النحو الآتي:-

❖ أولاً: أنواع العقود التي ينطبق عليها أحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م - المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م:-

- يُطبق القانون المذكور علي كافة أنواع أعمال عقود المُقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات.
- ولا تسري أحكام القانون المذكور علي الأعمال التي يتأخر فيها المُتعاقد عن التنفيذ، إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المُتعاقد، ولم تقم الجهة المُتعاقدة بمد مُدة تنفيذ العقد، وإذا قامت الجهة المُتعاقدة بمد مُدة تنفيذ العقد ووافقت السُلطة المُختصة على إعفاء المُتعاقد من غرامة (مُقابل) التأخير عن الفترة محل المد، فيتم تطبيق القانون المذكور على تلك الفترة.

❖ ثانياً: المُخاطبين بأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م - المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م:-

السيد المستشار / محمد مصدقي الوقيلي		السيد المحاسب / مجدي عزيز		السيد المهندس / اسماعيل لاشة		عن اتحاد الصناعات المصرية	
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم بخاطة		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال	عن ديوان عام الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	السيد الأستاذ / هشام مذكور ابوفنجر	عن الجهاز اللامركزي للتنمية الزراعية	عن الجهاز المركزي للتعمير	
السيد المهندس/ عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / خالد احمد السيد عز الدين			
السيدة المهندسة / حنان حسن عوالك		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		السيد الأستاذ / احمد منير محمد	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي		
السيدة المهندسة/ هبه محمد جلال عبدالرؤف		السيد المحاسب / احمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى احمد			
السيد المهندس/ اسلام على احمد		السيد المحاسب/ ناشر اسعد الحديدي		السيد المهندس/ محمود محمد جاد الله			
السيد د.م / أشـــرف حســـن محمـــود		السيد أ.د.م / حازم عبدالظيف	عن الجهاز القومي لتجوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مصطفى	عن اتحاد الشهري لمقاولي التشييد والبناء		
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سالم	عادل	السيدة المهندسة / على عبدالعزيز سالم	عن الهيئة العامة للمعونات الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ادهيل	خالد	السيد المستشار / محمد عبدالله الزيوي	عن إدارة القوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن	من وزارة الداخلية	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير حلمية	عن قطاع الغرب الجديد	السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر		عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب	
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالوهاب احمد			
السيد المستشار / مصطفى العيشي		السيد الوزاء / ياسر عبدالحميد مجروس عمارة	عن الجهاز المركزي للتعمير	السيد المهندس / محمد سعد حمودة			
السيدة المهندسة / سونيا الشرف الدين		السيد الوزاء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / عبدالمعطي محمد			
السيد المهندس / محمد عصري عبد اللطيف		السيد العميد / الشرف محمد محمد عبدالعال	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد العميد أ ح / وائل علامة مقوان الجويرسي				عن شركة حدائق الفيوم والاهرام	

- تسري أحكام القانون المشار إليه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى الشركات المملوكة للدولة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص، ويُشار إليها فيما يلي بـ: "الجهات".
- ويُقصد بـ"الشركات المملوكة للدولة":

١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يُساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام.

٢- كل شركة يُساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٥١٪) مع أشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ما تُساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المال.

٣- الشركات التابعة التي يكون لإحدى الشركات القابضة نسبة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل، ولو اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام.

- ويُعتبر من قبيل الشركات المملوكة للدولة - على سبيل المثال وليس الحصر، الشركات التالية:
  - شركات البترول.
  - شركات الغاز.
  - شركات الكهرباء.
  - شركات التليفونات.
  - شركات مياه الشرب والصرف الصحي.
  - الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم: (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م سواء المملوكة أسهمها بالكامل للدولة (بنوك القطاع العام) أو التي يتملك القطاع الخاص أسهماً في رؤوس أموالها.

وغيرها من الشركات الأخرى بغض النظر عن طبيعة شخصيتها الاعتبارية أو القوانين المنظمة لشئونها أو السارية عليها.

❖ ثالثاً: النطاق الزمني لسريان الأسس والضوابط محل هذا التقرير وفقاً لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م - المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م:-

- تسري هذه الأسس وتلك الضوابط - وفقاً لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م، على كافة أنواع أعمال عقود المقاولات والتوريدات وتلقي الخدمات السارية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١م وحتى ٢٠٢٣/١/٣١م والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لتلك العقود، وذلك لعقود المقاولات التوريدات وتلقي الخدمات التي جرى تنفيذها اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١م وحتى نهاية تنفيذ العقد، أياً كان تاريخ إبرامها.
- والعبرة في تحديد مدى سريان هذه الأسس وتلك الضوابط على أياً من أنواع تلك العقود هو بالأعمال موضوع هذا العقد من حيث تنفيذها خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١م وحتى ٢٠٢٣/١/٣١م وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، ولو كان نهاية هذا التنفيذ لاحقاً على تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١م، ويتصور ذلك في الحالات الآتية:-

١- بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المناقصات والممارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١م،

السيد المستشار / محمد حسني الرفاعي		السيد المحاسب / سعادي عزيز		السيد المهندس / لسامويل لمعة			عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / داليا إبراهيم بغدادي		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال		السيد الأستاذ / هشام منصور لوفغر			
السيد المهندس/ عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / خالد أحمد السيد عز الدين			عن قطاع المراكز التجارية والأعمال
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		السيد الأستاذ / أحمد منير محمد			
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيدة المحاسب / أحمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى أحمد			
السيد المهندس/ اسلام على أحمد		السيد المحاسب / نادر أحمد الحديدي		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			
السيد / م / أشرف حسن محمود		السيد أ.د.م / سلوى عبدالطيف		السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعلي			عن الاتحاد النصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح		السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ذكي		السيد المستشار / محمد عبدالله قريري		السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن		السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		ك/ السيد المهندس / محمد سعيد حلمية		السيد المهندس / أشرف محمد عبدالغفار			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالوهاب أحمد			
السيد المستشار / مصطفى العيسي		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد مندوس عطاره		السيد المهندس / محمد السعلي محمد			
السيدة المهندسة / سونيا أشرف الدين		السيد اللواء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / أشرف محمد محمد عبدالعال					
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد العميد أ ح / وائل علام مقوار قهوجي					

السيد المستشار / محمد حسني الرفاعي		السيد المحاسب / سعادي عزيز		السيد المهندس / لسامويل لمعة			عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / داليا إبراهيم بغدادي		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال		السيد الأستاذ / هشام منصور لوفغر			
السيد المهندس/ عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / خالد أحمد السيد عز الدين			عن قطاع المراكز التجارية والأعمال
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		السيد الأستاذ / أحمد منير محمد			
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيدة المحاسب / أحمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى أحمد			
السيد المهندس/ اسلام على أحمد		السيد المحاسب / نادر أحمد الحديدي		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			
السيد / م / أشرف حسن محمود		السيد أ.د.م / سلوى عبدالطيف		السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعلي			عن الاتحاد النصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح		السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ذكي		السيد المستشار / محمد عبدالله قريري		السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن		السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		ك/ السيد المهندس / محمد سعيد حلمية		السيد المهندس / أشرف محمد عبدالغفار			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالوهاب أحمد			
السيد المستشار / مصطفى العيسي		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد مندوس عطاره		السيد المهندس / محمد السعلي محمد			
السيدة المهندسة / سونيا أشرف الدين		السيد اللواء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / أشرف محمد محمد عبدالعال					
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد العميد أ ح / وائل علام مقوار قهوجي					

السيد المستشار / محمد حسني الرفاعي		السيد المحاسب / سعادي عزيز		السيد المهندس / لسامويل لمعة			عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / داليا إبراهيم بغدادي		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال		السيد الأستاذ / هشام منصور لوفغر			
السيد المهندس/ عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / خالد أحمد السيد عز الدين			عن قطاع المراكز التجارية والأعمال
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		السيد الأستاذ / أحمد منير محمد			
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيدة المحاسب / أحمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى أحمد			
السيد المهندس/ اسلام على أحمد		السيد المحاسب / نادر أحمد الحديدي		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			
السيد / م / أشرف حسن محمود		السيد أ.د.م / سلوى عبدالطيف		السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعلي			عن الاتحاد النصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح		السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ذكي		السيد المستشار / محمد عبدالله قريري		السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن		السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		ك/ السيد المهندس / محمد سعيد حلمية		السيد المهندس / أشرف محمد عبدالغفار			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالوهاب أحمد			
السيد المستشار / مصطفى العيسي		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد مندوس عطاره		السيد المهندس / محمد السعلي محمد			
السيدة المهندسة / سونيا أشرف الدين		السيد اللواء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / أشرف محمد محمد عبدالعال					
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد العميد أ ح / وائل علام مقوار قهوجي					

واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م أم لاحقاً عليه.

٢- بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المُناقصات والمُمارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المَبنية على أمر الإسناد المباشر) في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١م، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود، وسواء كان تاريخ نهاية العقد سابقاً على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م أم لاحقاً عليه.

٣- بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المُناقصات والمُمارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المَبنية على أمر الإسناد المباشر) في تاريخ لاحق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١م، واستمر تنفيذها إلى ما بعد ذلك التاريخ، وطوال فترة تنفيذها، وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود.

• وتطبيقاً لذات المبدأ فإن العقود التي لا تسري عليها أحكام هذه الأسس وتلك الضوابط يمكن حصرها في الحالات الآتية:-

١- بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المُناقصات والمُمارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المَبنية على أمر الإسناد المباشر)، وتم الانتهاء من تنفيذها في تاريخ سابق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١م.

٢- بالنسبة إلى العقود التي تم فتح مظاريفها الفنية (فيما يخص المُناقصات والمُمارسات) أو تم إبرام عقودها أو صدور أوامر الإسناد لها (بالنسبة إلى التعاقدات المَبنية على أمر الإسناد المباشر)، في تاريخ لاحق على يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١م.

• ولا يجوز الاعتداد بغير تاريخ فتح المظاريف الفنية (فيما يخص المُناقصات والمُمارسات) أو تاريخ إبرام العقود أو صدور أوامر الإسناد (بالنسبة إلى التعاقدات المَبنية على أمر الإسناد المباشر)، حال تحديد مدي سريان القانون سالف الذكر وأسسه وضوابطه على أياً من أنواع العقود المُشار إليها من عدمه.

• واستثناءً مما تقدم، يجوز للجنة العليا للتعويضات دراسة الحالات التي لا تتضمن مُستنداتها أو ملفات عملياتها تاريخاً مُحدداً لتلاقي الإيجاب والقبول بين كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م ـ المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م وبين المُتعاقدين معها وصولاً إلى تحديد تاريخ تلاقي هذا الإيجاب بذلك القبول بينهما، وذلك في ضوء الأوراق والمُستندات الواردة للجنة من الطرفين، ويتم الاعتداد بذلك التاريخ ـ حال تحديد مدي سريان القانون سالف الذكر وأسسه وضوابطه ـ بعد عرضه واعتماده من مجلس الوزراء.

❖ رابعاً: التزامات المُتعاقدين:- يجب على المُتعاقدين أن يتبعوا الاجراءات الآتية:-

• علي المُتعاقدين سرعة التقدم إلي الجهة التي يُحددها وزير الإسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية ـ المنصوص عليها في المادة: (الأولى) من القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م ـ بطلبات التعويض شاملة على كافة بيانات التعاقد، واستعراض لكافة الأضرار التي حاقت بالمُتعاقد خلال الفترة محل سريان هذه الأسس وتلك الضوابط من حيث الزمان، ومدي تأثيرها على الاتزان الاقتصادي والمالي للعقد، وتقدير قيمتها من وجهة نظر المُتعاقد، بالإضافة إلي بيان ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مُقدمة وفروق أسعار، وذلك أولاً بأول، بما يُتيح دراستها من حيث مدي انطباق القانون وأسسه وضوابطه من عدمه

علي حالة كل مُتعاقد علي حده، وتحديد قيمة التعويضات المُستحقة، ورفعها مُستوفاة الأوراق والمُستندات إلي السُلطة المُختصة لتقرير ما تراه مُناسباً في هذا الشأن، وطبقاً للبند ثالثاً من تلك الضوابط فيما يخص النطاق الزمني لسريانها.

- تُقدم طلبات التعويض موقعة من أصحاب الشأن على نموذج الطلب المُرفق بهذه الضوابط، على أن يُرفق به نماذج التعهدات المُرفقة بهذه الضوابط، ويتعين إرفاق صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمُتعاقد أو من يفوضه في التوقيع على النماذج المُشار إليها بحسب الأحوال، وإرفاق أصل سند التفويض.
- كما يُرفق مُقدم الطلب كافة الأوراق والمُستندات المؤيدة لصحة ما يدعيه من أضرار حاقت به - إن أمكن وإن وجدت - خلال الفترة محل سريان هذه الأسس وتلك الضوابط من حيث الزمان، ومدي تأثيرها على الاتزان الاقتصادي والمالي للعقد محل الطلب خلال
- ويجب أن تكون المُطالبة عما تم تنفيذه فعلاً من أعمال على الطبيعة، ويتم دراسة قيمة التعويضات عن الأعمال المُتبقية بعد إتمام تنفيذها.
- لا يجوز قبول طلبات التعويض الواردة على غير نموذج الطلب المُشار إليه أو الغير مُرفقة بنماذج التعهدات المُشار إليها أو الغير مُزيلة بتوقيع المُتعاقد وختمه.

❖ خامساً: التزامات الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م - المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م:-

- يُفرد للتعويضات المشار إليها في القانون المُشار إليه قسم مُستقل في موازنات كافة الجهات الخاضعة لأحكامه، ويُصرف للأغراض الموضحة في ذلك القانون وعلى الوجه المُبين في هذه الضوابط، على أن يتم صرف التعويضات في حدود الاعتمادات وبالتطبيق للأوضاع المالية المُقررة، أو طبقاً لما يُقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن، ويتم صرف التعويضات - وفقاً لهذه الأسس وتلك الضوابط - من موازنات الجهات سالفة الذكر للعام المالي الحالي لحين إفراد قسم مُستقل لها في موازنة العام المالي القادم وكذا الأعوام التالية وحتي نهاية تنفيذ العقود التي ينطبق عليها أحكام القانون المذكور، وبموافقة السلطة المُختصة في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور.
- وفي جميع الأحوال يجب قبل صرف التعويضات الحصول على موافقة المسئول المالي بالجهة المُتعاقدة والتي تفيد وجود الاعتمادات المُخصصة وإتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة التعويضات وذلك بعد مُراجعة جهات التمويل المُختصة في هذا الشأن، وبمُراعاة المُدد التي يُحددها مجلس الوزراء، وقبل العرض على السلطة المُختصة.
- ويُراعى عدم صرف التعويضات في غير المُدد المُحددة من مجلس الوزراء، أو بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية، كما يُراعى عدم صرف التعويضات في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المُختصة.
- تلتزم جميع الجهات - المنصوص عليها في المادة: (الأولى) من القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بعد تعديلها بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون - حال دراستها لقيمة التعويضات المُستحقة تطبيقاً للقانون المُشار إليه وهذه الأسس وتلك الضوابط - بتطبيق نسب التعويضات المُعتمدة من مجلس الوزراء دون غيرها.

السيد المستشار / محمد مصدقي الوقيل		من ديوان عام الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	السيد المحاسب / مجدي عزيز		من الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد المهندس / اسماعيل لشة	عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم بخاطية			السيد المهندس/ كمال صلاح كمال			السيد الأستاذ / هشام مذكور ابوغزغ	
السيد المهندس/عبد الرحيم الرفاعي محمد			السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود			السيد الأستاذ / خالد احمد السيد عز الدين	عن الجهاز المركزي للتنمية العامة والاحصاء
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات			السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح			السيد الأستاذ / احمد منير محمد	
السيدة المهندسة/ هبه محمد جاويش			السيد المحاسب / احمد فؤاد حسن		من الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد المهندس / علي مصطفي احمد	
السيد المهندس/ اسلام علي احمد			السيد المحاسب / نادر اسعد الحديدي			السيد المهندس / محمود محمد جاد الله	عن الإتحاد المصري للمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / المتسرف حسن محمود		من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	السيد أ.د.م / حازم عبدالطيف		من المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مصطفي	
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سالم	عادل		السيدة المهندسة / علي عبدالعزيز سالم		من الهيئة العامة للمواصفات والجودة للبناء والإسكان	السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل	
السيد المهندس/ خالد ادهم	خالد		السيد المستشار / محمد عبدالله الزيري		من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن	
السيدة المهندسة / هويدا محمد عتلمي		من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن		من وزارة الداخلية	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم	
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل			السيد المهندس / محمد سمير حلمية		من قطاع الغرف التجارية	السيد المهندس / عبد سيد حمودة	
السيد المهندس/ وليد كمال محمد			السيد المهندس / محمد طلعت محمد			السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر	
السيد المستشار / مصطفي العيشي		من الجهاز المركزي للتعمير	السيد الوزراء / بإسم عبدالحميد محروس عشرة		من الجهة المهندسة للقوات المسلحة	السيد المهندس / عبدالوهاب احمد	عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيدة المهندسة / سونيا الشرقاوي			السيد الوزراء / صبري مصطفي منصور امام			السيد المهندس / احمد السعداوي محمد	
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف			السيد العميد / التوقيع محمد عبدالعال			السيد المهندس / حسام بدر الدين	
السيد المهندس / وائل عبدالوجود			السيد العميد أ ح / وائل علامة متولي قنديل				عن شعبة اعمال الطرق والانفاق والجسور بالغرفة

- لا يجوز دراسة قيمة أي تعويضات لا يُقدم المُتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها.
- وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه حال دراستها لقيمة التعويضات المُستحقة تطبيقاً للقانون المشار اليه بمراعاة ما سبق صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقاً للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرر) و(و٢٢ مكرر "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم: (٨٩) لسنة ١٩٩٨م، ووفقاً للمواد (٤٤) (٤٧) (٥٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم: (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م، وذلك تفادياً لازدواجية صرف التعويضات، ويقع مخالفاً للقانون المذكور كل اتفاق يخالف ذلك.
- تلتزم الجهات الخاضعة القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م ـ المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م بخصم فروق الأسعار التي تم صرفها للمتعاقد خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١م وطوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من قيمة التعويضات التي يتم حسابها.
- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة نسب التعويضات عن ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.
- وتُجرى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور دراسة وتحديد قيمة التعويضات المُستحقة للمُتعاقدين معها وفقاً للتعريفات والمُعادلة والقواعد الآتية:

❖ أولاً:- التعريفات:

- نسب التعويض: النسب المُقترحة من اللجنة العليا للتعويضات والمُعتمدة من مجلس الوزراء.
- فروق الاسعار: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها الخاضعة لأحكام القانون المذكور بمُستندات الطرح (إن وجدت).
- قيمة التعويض: المبلغ المُستحق للمُتعاقد نتيجة الزيادة في أسعار بنود العقد.

❖ ثانياً:- المُعادلة: يتم حساب قيمة التعويضات المُستحقة للمُتعاقدين وفقاً للمُعادلة التالية:

- قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المُنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض – [قيمة ما تم صرفه نتيجة تطبيق مُعادلة فروق الأسعار + قيمة نسبة الدفعة المُقدمة أو الدفع المقدم] إن وجدت وعن ذات الفترة، مع مُراعاة أن خصم الدفعة المُقدمة ينتهي باستنزال قيمتها بالكامل من أي مُستحقات مالية تم صرفها نظير التنفيذ.

❖ ثالثاً:- قواعد المُحاسبة على التعويضات:

(١) تُصرف قيمة المُستخلص المُعتمد في المواعيد المُحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق مُعادلة نسب التعويضات.

(٢) يُحاسب المُتعاقد على التعويضات كل ثلاثة أشهر.

(٣) يكون حساب التعويضات لكل مُستخلص على حِدَه، وتحسب قيمة التعويض من تاريخ استحقاق التعويض وحتى تاريخ المُستخلص.

(٤) لا تسري مُعادلة التعويضات وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية: -

(أ) العقود التي لا يُقدم المُتعاقد فيها طلبات بشأن التعويض عنها.

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المحاسب / مجدي عزيز		السيد المهندس / اسماعيل لشة			عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم بخاتية		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال	عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الإستاذ / هشام مذكور ابوفخر			
السيد المهندس/عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الإستاذ / خالد احمد السيد عز الدين			عن الجهاز المركزي للتنمية العامة والاحصاء
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الإستاذ / احمد سمير محمد			
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيد المحاسب / احمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى احمد			
السيد المهندس/ السلام على احمد		السيد المحاسب /شاور اسعد الحدوى		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد أ.د.م / التمرت حسين محمود		السيد أ.د.م / سلوم عبدالطيف	عن المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسطفى			
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل	السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح	عن الهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان	السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ادريل	خالد	السيد المستشار / محمد عبدالله فريري	عن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد حلمي		السيد الإستاذ / محمود محمد محمود حسن	من وزارة الدفاع	السيد الإستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير حلمية	عن قطاع الشرب التجاري	السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس/ محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالوهاب احمد			
السيد المستشار / مصطفى العبيثي		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد مجروس عطاء	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس /محمد القصاوي محمد			
السيدة المهندسة / سونيا الشريف الدين		السيد اللواء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / الشوف محمد محمد عبدالعال					
السيد المهندس / وائل عبدالوجيه		السيد العميد أ ح / وائل ملاحة متولي البهيرسي					

(ب) الأعمال التي يتأخر فيها المُتعاقد عن التنفيذ، إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى إرادة المُتعاقد، بحيث لم تقم الجهة المُتعاقدة بمد مُدة تنفيذ العقد، وإذا قامت الجهة المُتعاقدة بمد مُدة تنفيذ العقد ووافقت السُلطة المُختصة على إعفاء المُتعاقد من غرامة (مُقابل) التأخير عن الفترة محل المد، فتسري مُعادلة التعويضات وقواعد تطبيقها على تلك الفترة.

(ج) البنود المتجاوزة لنسبة ١٢٥٪ من كميات أو حجم العقد أو البنود المُستجدة، واللتان يتم إسنادهما طبقاً للقانون المُطبق أو اللوائح المنظمة لذلك، والمُقترنان بشرط دراسة الأسعار حال المُحاسبة على تلك البنود، ويتعين خصمها قبل حساب قيمة التعويض.

(٥) بالنسبة للعقود المُسندة إلى المُتعاقدين، والتي استمر تنفيذها خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١م وحتى ٢٠٢٣/١/٣١م، والتي لم تتضمن شروط الطرح عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل كون مُدة التنفيذ أقل من ستة أشهر، وكذلك لم يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة، فإن المُتعاقد يستحق التعويض عن الأضرار التي حاقت بالمُتعاقد خلال الفترة محل سريان هذه الأسس وتلك الضوابط من حيث الزمان، وحتى تاريخ نهو التعاقد طبقاً للمُعادلة الآتية:

قيمة التعويض = إجمالي قيمة الأعمال المُنفذة على الطبيعة خلال الفترة محل الطلب × نسبة التعويض – [قيمة نسبة الدفعة المُقدمة أو الدفع المقدم] إن وجدت وعن ذات الفترة الفترة، مع مُراعاة أن خصم الدفعة المُقدمة ينتهي باستنزال قيمتها بالكامل من أي مُستحقات مالية تم صرفها نظير التنفيذ.

(٦) بالنسبة للخدمات الاستشارية الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لأعمال المُقاولات، فيتم حساب قيمة التعويضات المُستحقة للمُتعاقدين بحسب أسلوب المُحاسبة المُتفق عليه بين الطرفين، وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) في حالة اتفاق الطرفين على اتخاذ أسلوب "النسبة من إجمالي قيمة المشروع" للمُحاسبة، فيتم حساب قيمة التعويضات عن طريق تطبيق نسبة الإشراف على مبلغ التعويضات عن حجم الأعمال في نفس الفترة.

(ب) حالة اتفاق الطرفين على اتخاذ أسلوب "القيمة المقطوعة" للمُحاسبة، فيتم حساب قيمة التعويضات عن طريق تحويل القيمة المقطوعة إلى نسبة من حجم الأعمال، ثم يتم تطبيق نسبة الإشراف على مبلغ التعويضات عن حجم الأعمال في نفس الفترة.

• ولا يجوز نظر طلب المُتعاقد بشأن صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:-

(أ) إذا كان العقد محل طلب التعويض مَحلاً لثمة مُنازعات قضائية أو تحكيمية مَنظورة أمام القضاء أو هيئات التحكيم، وطوال فترة تداول تلك المُنازعات، وحتى تاريخ الفصل فيها.

(ب) إذا كانت الجهة الخاضعة لأحكام القانون المُشار إليه بصدد دراسة سحب الأعمال أو فسخ التعاقد الناشئ عن إخلال المُتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفله القيام بأحد التزاماته المُقررة لأسباب ترجع إلي إرادته، وطوال فترة تلك الدراسة، وحتى تاريخ صدور ثمة قرار في هذا الشأن.

• ولا يستحق المتعاقد صرف قيمة نسب التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:-

(أ) إذا ثبت أن المُتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المُتعاقدة أو في حصوله على العقد.

(ب) إذا أفلس المُتعاقد أو أعسر.

(ج) إذا أصدرت الجهة المُتعاقدة قراراً بسحب الأعمال أو بفسخ العقد أو التنفيذ على حساب المُتعاقد أو شطبه، ما لم يكن السحب أو الفسخ أو التنفيذ على الحساب أو الشطب ناتج عن الحالة الإقتصادية خلال الفترة محل سريان هذه الأسس وتلك الضوابط من حيث الزمان.

❖ سادساً: ضوابط عامة:-

- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون المُشار إليه وهذه الأسس وتلك الضوابط المُتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمُتعاقد بمجرد صرفها.
- تخطر وزارة المالية ببيان ربع سنوي عن كافة التعويضات التي صرفتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه وهذه الأسس وتلك الضوابط خلال كل فترة (ثلاثة شهور) شاملاً طريق التعاقد وقيمته ومصدر التمويل (محلي - أجنبي) والجهة التي تم الترسية عليها أو الإسناد لها، مع تحديد ما إذا كانت من المُنشآت الصغيرة والمُتناهية الصغر أو غيرها من الشركات والمُنشآت وأسلوب الصرف (فوري - على أقساط)، ويتم هذا الإخطار على النماذج التي تصدرها الوزارة بعد مُراجعتها واعتمادها من المسئول المُختص وختمها بخاتم الجهة المنصوص عليها في المادة: (الأولى) من قانون التعويضات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون.
- يجب على ممثلي وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالوحدات الحسابية في الجهات الخاضعة لأحكام القانون المُشار إليه وهذه الأسس وتلك الضوابط قبل صرف نسب التعويضات التحقق من تحصيل أو سداد جميع مُستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المُضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المُستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المُنظمة لذلك.
- تتولى الأمانة الفنية للجنة العليا للتعويضات المُشكلة بموجب قرار السيد أ. د. م. / وزير الإسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية رقم: (٦٦٩) لسنة ٢٠١٧م مُهمة الرد كافة الاستفسارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م.

على أن تعمم هذه الضوابط وتلك الأسس على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م، وذلك حال اعتمادها من مجلس الوزراء، وتكون مُلزمة لها.

هذا وقد تبين للأمانة الفنية المعاونة للجنة العليا للتعويضات عدم وجود ثمة موضوعات أخرى تستوجب البحث أو الدراسة أو المناقشة، وعلى ذلك فقد أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم، وعليه جرى التوقيع من جميع السادة أعضاء الأمانة الفنية.

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المهندس / اسماعيل لشة	عن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي		السيد المحاسب / مجدي عزيز	عن نيران عام الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم فلفاية		السيد الأستاذ / هشام مذكور ابوفخر			السيد المهندس/ كمال صلاح كمال		
السيد المهندس/عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد الأستاذ / خالد احمد السيد عز الدين			السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		عن الجهاز المركزي للتنمية العامة والاحصاء
السيدة المهندسة / دعاء حسن عوالك		السيد الأستاذ / أحمد سمير محمد	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيد المهندس / طي مصطفى احمد			السيدة المحاسب / أمل فؤاد حسن		
السيد المهندس/ السلام على احمد		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			السيد المحاسب /نشر احمد الحديدي		عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / المعتز حسين محمود		السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسطاى	من المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء		السيد أ.د.م / حازم عبدالطيف	عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل	السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل	عن الهيئة العامة للمواد وبحوث البناء والاسكان		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح		
السيد المهندس/ خالد قابيل	خالد	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن	عن إدارة القوى لوزارة الاسكان		السيد المستشار / محمد عبدالله قريري		
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم	من وزارة الدفاع		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن	عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	
السيدة المهندسة / مروان حمدي عبدالجليل		السيد المهندس / عطا سند حمودة	عن قطاع الترع النيلية		السيد المهندس / محمد سمير حلمية		
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر			السيد المهندس / محمد مكاوي محمد		عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيد المستشار / مصطفى العشري		السيد المهندس / عبدالوهاب احمد	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد معروض صواء	عن الجهاز المركزي للتعمير	
السيدة المهندسة / سونيا الشرقاوي الدين		السيد المهندس / محمد القصاص محمد			السيد اللواء / ضرير مصطفى منصور ابراهيم		
السيد المهندس / محمد ضرير عبد اللطيف		السيد المهندس / حسام بدر الدين			السيد العميد / أشرف محمد محمد عبدالعال		
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم					السيد العميد / أ.ح / وائل سلامة متولي البهيري		رئيس الهيئة العامة للبترول والثروة المعدنية

مـرفـق رقـم: (١)

نـمـوذج طلب صرف تعويضات طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المُعدل بموجب أحكام القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م، وأسسه وضوابطه الصادرة بموجب موافقة مجلس الوزراء

طـلـب صـرف تـعـويـضـات

السيد/..... (السلطة المُختصة بالجهة المنصوص عليها في المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتي يسري عليها أحكام هذا القانون أو المُفوض قانوناً)

تحية طيبة وبعد،،،

- **بيانات مُقدم طلب صرف التعويض:**

- اسم الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة المُتعاقدة / المُتعاقد : .....
- الشكل القانوني: ..... - الاسم الثلاثي للمُمثل القانوني: .....
- الجنسية: ..... - تاريخ الميلاد: ...../...../.....م
- الرقم القومي: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م - العمل الحالي: .....
- جواز سفر رقم: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- سند التمثيل: .....
- العملية محل التعاقد: .....
- الأسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة المُتعاقدة: .....
- الجنسية: ..... - تاريخ الميلاد: ...../...../.....م
- الرقم القومي: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار : ...../...../.....م - العمل الحالي: .....
- جواز سفر رقم: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار : ...../...../.....م
- نوع سند التفويض: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- سجل تجاري رقم: ..... - مكتب: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- بطاقة ضريبية رقم: ..... - تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- مأمورية ضرائب: ..... - ملف ضريبي رقم: .....
- عنوان المُراسلة: .....
- تليفون رقم: ..... - فاكس رقم: .....
- محمول رقم: ..... - البريد الإلكتروني: .....

- **بيانات العملية محل طلب صرف التعويض:**

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المحاسب / مجدي عزيز	عن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد المهندس / إسماعيل لشبة		السيد الإمام / هشام مذكور أبوفرغ	عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم بقطاية		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال		السيد الإمام / خالد أحمد السيد عز الدين		السيد الإمام / أحمد سمير محمد	عن الجهاز المركزي للتنمية المحلية والاعمار
السيد المهندس/عبد الرحيم أبوالقاسم محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد المهندس / علي مصطفى أحمد		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله	
السيدة المهندسة / أمل حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد المهندس / محمد سعيد محمد		السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن	عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
السيدة المهندسة/ نجيه محمد عبدالرحمن		السيد المحاسب / أحمد فؤاد حسن		السيد المحاسب / أشرف أحمد الحديدي		السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعد	
السيد د.م / المتولي حسن محمود		السيد أ.د.م / سلوم عبدالظاهر	عن المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد سمير عبدالعزيز		السيد المهندس / محمد سمي الدين أسماعيل	
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل	السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح	عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيد المهندس/ خالد ذليل	خالد	السيد المستشار / محمد عبدالله فريري	عن وزارة الدفاع لوزارة الإسكان				
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الإمام / محمود محمد محمود حسن	من وزارة الدفاع	السيد الإمام / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			عن أجهزة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس الوزراء
السيدة المهندسة / سوزان حسن عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير حلمية	عن قطاع الغرف التجارية	السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس/ محمد طلعت محمد		السيد المهندس / مصطفى أحمد			
السيد المستشار / مصطفى العبيثي		السيد اللواء / ياسر عبدالحميد مجروس عزاء	عن الجهة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / محمد حامد الدين			
السيدة المهندسة / سونيا الشريف الدين		السيد اللواء / عمرو مصطفى منصور امام					
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / أ.ح / محمد محمد عبدالعال					
السيد المهندس / وائل عبدالوجيه		السيد العميد أ.ح / وائل ملاحة متولي البهيرسي	عن الجهاز المركزي للتعمير				

وصف المشروع: .....
- تاريخ فتح المظاريف الفنية: ..../...../.....م أو تاريخ التعاقد بأسلوب الإتفاق المباشر: .../.../.....م
- تاريخ البت الفني: ..../...../.....م - تاريخ البت المالي: ..../...../.....م
- رقم أمر الإسناد: (.....) لسنة .....م - تاريخ أمر صدور الإسناد: ..../...../.....م
- قيمة الأعمال: (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهاً مصرياً لا غير.
- تاريخ تحرير العقد: ..../...../.....م - تاريخ بدء تنفيذ الأعمال: ..../...../.....م
- إجمالي مدة تنفيذ الأعمال طبقاً للتعاقد وكراسة الشروط والمواصفات: ..... تبدأ من .....
- تاريخ النهو المُقرر: ..../...../.....م - تاريخ النهو المُعدل: ..../...../.....م
- نسبة التنفيذ العيني حتي تاريخ الطلب: .....٪ - نسبة التنفيذ المالي حتي تاريخ الطلب: .....٪

• **الفترة محل طلب صرف التعويض :**

تطلب الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة دراسة تطبيق نسب التعويضات المُعتمدة من مجلس الوزراء على العقد المُشار إليه بعالية، تمهيداً لعرضه واعتماده من السلطة المُختصة، وصرفه فور إقرار الصرف من مجلس الوزراء، وذلك عن الفترة من تاريخ: ..../...../.....م، وحتى تاريخ: ..../...../.....م فيما يخص الأعمال التي تم تنفيذها فعلاً خلال تلك المُدة.

• **بيانات الأعمال المُنفذة محل طلب صرف التعويض:**

(١) .....
(٢) .....
(٣) .....

• **بيان بالمُستخلصات / الفواتير المُعتمدة محل طلب صرف التعويض:**

(١) المُستخلص / الفاتورة رقم: (.....) - نوع المُستخلص / الفاتورة: .....، المُعتمد من السلطة المختصة بتاريخ: ..../...../.....م.
(٢) المُستخلص / الفاتورة رقم: (.....) - نوع المُستخلص / الفاتورة: .....، المُعتمد من السلطة المختصة بتاريخ: ..../...../.....م.
(٣) المُستخلص / الفاتورة رقم: (.....) - نوع المُستخلص / الفاتورة: .....، المُعتمد من السلطة المختصة بتاريخ: ..../...../.....م.

• **بيان بأوجه الضرر الذي حاق بالشركة / بالمُقاول / بالمورد / بمُقدم الخدمة جراء الأسباب المشار اليها في القانون:**

(١) .....
(٢) .....
(٣) .....

• **بيان بأوجه التأثير على الاتزان الاقتصادى للعقد محل طلب صرف التعويض:**

(١) .....
(٢) .....
(٣) .....

• **القيمة التي تقدرها الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة بشأن طلب صرف التعويض:**

مبلغ وقدره: (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهاً مصرياً لا غير.

• **بيان كيفية حساب قيمة التعويضات المُقدرة من الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة:**

.....

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المحامي / محامي عربي		السيد الإستاذ / محمد عبدالله		السيد المهندس / اسماعيل لشة	عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم بقاوية		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال	عن ديوان عام الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	السيد الإستاذ / هشام مذكور ابوفخر	عن البنك الفرنسي للتجارة والتمويل		
السيد المهندس/عبد الرحيم ابوالقاسم محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الإستاذ / خالد احمد السيد عز الدين			
السيدة المهندسة / حنان حسن عرفات		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		السيد الإستاذ / احمد سمير محمد	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي		
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيد المحامي / احمد فواد حسن		السيد المهندس / علي مصطفى احمد			
السيد المهندس/ السلام علي احمد		السيد المحامي /شادي اسعد الجندي		السيدة المهندسة / محمود محمد جاد الله			
السيد د.م / المتولي حسين محمود		السيد أ.د.م / سلوم عبدالمنايف	عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسعلي	عن المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء		عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل	السيدة المهندسة / علي عبدالعزيز سلاح		السيد المهندس / محمد سمي الدين اسماعيل	عن الهيئة العامة للمواد والبناء والإسكان		
السيد المهندس/ خالد ادريل	خالد	السيد المستشار / محمد عبدالله فريري		السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن	عن ادارة الفتوى لوزارة الاسكان		
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الإستاذ / محمود محمد محمود حسن	عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الإستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم	من وزارة الدفاع		
السيدة المهندسة / سوزان حسن عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير حلمية		السيد المهندس / محمد عبدالرحمن حمودة	عن لجنة الشرب التجارية		
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالتواب عبدالنصر			
السيد المستشار / مصطفى العيسي		السيد اللواء / بلسم عبدالحميد مجروس عطاء	عن الجهاز المركزي للتعمير	السيد المهندس / عبدالوهاب احمد	عن الجهة الهندسية للقوات المسلحة		عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيدة المهندسة / سونيا الشريف الدين		السيد اللواء / عمرو مصطفى منصور امام		السيد المهندس / محمد حسام بدر الدين			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد العميد / أ.ح / طارق عبدالعزيز					
السيد المهندس / وائل عبدالوجيه		السيد العميد أ.ح / وائل علامة مقوار الجويرسي					

أمانة اللجنة الفنية والعلوم والإعلام

.....

• **بيان عما إذا كان طرف الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة مقدم الطلب ثمة مُستحقات مُتأخرة لصالح الجهة المنصوص عليها فى المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتى يسرى عليها أحكام هذا القانون:**

○ نعم

○ لا

• **بيان بالمستحقات المتأخرة لصالح الجهة المنصوص عليها فى المادة رقم: (١) من قانون التعويضات، والتى يسرى عليها أحكام هذا القانون:**

(١) .....

(٢) .....

(٣) .....

وذلك بقيمة إجمالية قدرها (.....) جنيه، فقط (.....) جنيهاً مصرياً لا غير.

كما تقر الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة بصحة كافة البيانات والمُستندات والأوراق المُقدمة رفق هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مُـقـدم الـطـلـب

تحريراً في ...../ ...../ .....م

الأسم: ----------

رقم سند التوكيل أو التفويض: ----------

التوقيع /

(_____)

ختم الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة مُقدمة الطلب

مرفق رقم: (٢)
نموذج التعهد رقم: (١)

تعهد

أتعهد أنا / ..... - الرقم القومي: .....
- الجنسية: ..... - تاريخ الميلاد: ...../...../.....م
- الرقم القومي: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م - العمل الحالي: .....
- جواز سفر رقم: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار : ...../...../.....م
بصفتي المُمثل القانوني عن الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة: .....
بموجب .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- سجل تجاري رقم: ..... - مكتب: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- بطاقة ضريبية رقم: ..... - تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- مأمورية ضرائب: ..... - ملف ضريبي رقم: .....
- عنوان المراسلة: .....
- تليفون رقم : ..... - فاكس رقم : .....
- محمول رقم : ..... - البريد الإلكتروني: ..... أن الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة التي أمثلها لم يسبق لها إقامة ثمة دعاوى قضائية للمطالبة بأي تعويضات عن أي فترات بشأن عملية ..... المُسندة من ..... إلى الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة بموجب أمر الإسناد رقم: (.....) الصادر بتاريخ ...../...../.....م، والمُبرم بشأنها التعاقد المؤرخ في ...../...../.....م، والمُقدم بشأنها طلب صرف التعويضات عن الأضرار التي حاقت بالشركة / بالمُقاول / بالمورد / بمُقدم الخدمة الناشئة عن الأسباب المنصوص عليها في الأسس والضوابط الصادرة بموجب قرار موافقة مجلس الوزراء، وذلك طبقاً لنصوص القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م الصادر بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م محل طلب التعويض عن الفترة من ...../...../.....م وحتى تاريخ ...../...../.....م.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،

المُتعهد بما فيه

تحريراً في ...../...../.....م
الاسم: ----------
رقم سند التوكيل أو التفويض: ----------
التوقيع /

( )
ختم شعار الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة مُقدمة الطلب

السيد المستشار / محمد حمدي الوكيل		السيد المحاسب / مجدي عزيز		السيد المهندس / اسماعيل لاشة		عن اتحاد الصناعات المصرية	
السيدة المهندسة / نائلة ابراهيم فلفاية		السيد المهندس/ كمال صلاح كمال	عن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / هشام مذكور توفغر		عن الجهاز المركزي للتنمية العامة والأعمال	
السيد المهندس/عبد الرحيم الرفاعي محمد		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيدة الأستاذة / خالد أحمد السيد عز الدين			
السيدة المهندسة / جمال حسن عوالك		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / أحمد سمير محمد		عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	
السيدة المهندسة/ هبه محمد عبدالعزيز		السيد المحاسب / أحمد لواح حسن		السيد المهندس / طه مصطفى أحمد			
السيد المهندس/ السلام على أحمد		السيد المحاسب / نادر أحمد الحجازي		السيدة المهندس / محمود محمد جاد الله			
السيد د.م / المتولي حسين محمود		السيد أ.د.م / حازم عبدالطيف	عن المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسطفى			
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سالم		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سلاح	عن الهيئة العامة للتعاونيات البناء والاسكان	السيد المهندس / محمد سعي الدين اسماعيل			
السيد المهندس/ خالد ذليل		السيد المستشار / محمد عبدالله قريري	عن إدارة الفتوى لوزارة الاسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن	من وزارة الدفاع	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم		عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب	
السيدة المهندسة / موزان حسن عبدالجليل		السيد المهندس / محمد سمير طلبة	عن قطاع الشرب الجزيرة	السيد الأستاذة / هالة سعد حمودة			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر			
السيد المستشار / مصطفى العشي		السيد اللواء / بأسم عبدالحميد معروس عواد	عن القوات المسلحة	السيد المهندس / عبدالوهاب أحمد			
السيدة المهندسة / سونيا الشرف الدين		السيد اللواء / صبري مصطفى منصور امام		السيد المهندس / محمد الصاوي محمد			
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف		السيد الصيد / أ.ح / الشرف محمد محمد عبدالعال		السيد المهندس / حسام بدر الدين			
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد المهندس / أ.ح / وائل علاحة مقوان الجهوري					

مـرفـق رقـم: (٣)
نـمـوذج الـتـعـهـد رقـم: (٢)

أتعهد أنا / ..... - الرقم القومي: .....
- الجنسية: ..... - تاريخ الميلاد: ...../...../.....م
- الرقم القومي: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م - العمل الحالي: .....
- جواز سفر رقم: ..... - سجل مدني: .....
- تاريخ الإصدار : ...../...../.....م
بصفتي المُمثل القانوني عن الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة: .....
بموجب .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- سجل تجاري رقم: ..... - مكتب: .....
- تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- بطاقة ضريبية رقم: ..... - تاريخ الإصدار: ...../...../.....م
- مأمورية ضرائب: ..... - ملف ضريبي رقم: .....
- عنوان المراسلة: .....
- تليفون رقم : ..... - فاكس رقم : .....
- محمول رقم : ..... - البريد الإلكتروني: ..... أن الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة المُمثلها تعتبر بمثابة تسوية ودية للمُطالبة المُقدمة منه / منها بشأن التعويض المُزمع صرفه عن الأضرار التي حاقت بها والناشئة عن الأسباب المنصوص عليها في الأسس والضوابط الصادرة بموجب موافقة مجلس الوزراء، وذلك طبقاً لنصوص القانون رقم: (٨٤) لسنة ٢٠١٧م الصادر بشأن التعويضات في عقود المُقاولات والتوريدات والخدمات العامة المُعدل بموجب القانون رقم: (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢م محل طلب التعويض عن الفترة من ...../...../.....م وحتى تاريخ ...../...../.....م، بشأن عملية ..... المُسندة من ..... إلى الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة بموجب أمر الإسناد رقم: (.....) الصادر بتاريخ ...../...../.....م، والمبرم بشأنها التعاقد المؤرخ في ...../...../.....م، وتتعهد الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة بعدم اللجوء إلي القضاء بغية صرف أية تعويضات أخري عن تنفيذ العملية محل التعاقد المُشار إليه بعاليه عن ذات المُدة، وذلك حال صرف الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة لقيمة التعويض الذي تعتمده السلطة المُختصة، وبعد إقرار الصرف من مجلس الوزراء.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،

تحريراً في ...../...../.....م

المُتعهد بما فيه
الاسم: ----------
رقم سند التوكيل أو التفويض: ----------
التوقيع /

ختم شعار الشركة / المُقاول / المورد / مُقدم الخدمة مُقدمة الطلب

السيد المستشار / محمد حمدي الرفاعي		عن نواب عام الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	السيد المحامي / مجدي عزيز		عن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد المهندس / إسماعيل لشة	عن اتحاد الصناعات المصرية
السيدة المهندسة / نائلة إبراهيم بقطاية			السيد المهندس/ كمال صلاح كمال			السيد الأستاذ / هشام مذكور أبوفرفر	
السيد المهندس/عبد الرحيم الرفاعي محمد			السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود			السيد الأستاذ / خالد أحمد السيد عز الدين	عن الجهاز المركزي للتنمية العامة والأعمار
السيدة المهندسة / دلال حسن عرفات			السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح		عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / أحمد منير محمد	
السيدة المهندسة/ غيد محمد عبدالعزيز			السيد المحامي / أحمد أبوالفتوح حسن			السيد المهندس / علي مصطفى أحمد	
السيد المهندس/ أسلام علي أحمد			السيد المحامي / نادر أحمد الحديدي			السيد المهندس / محمود محمد جاد الله	
السيد د.م / أشـــرف حســن محمـود		عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	السيد أ.د.م / حازم عبدالطيف		عن المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مسطفى	عن الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سلام	عادل		السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز مسلح		عن الهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان	السيد المهندس / محمد سعي الدين إسماعيل	
السيد المهندس/ خالد ذليل	خالد		السيد المستشار / محمد عبدالله فريري		عن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن	
السيدة المهندسة / هويدا محمد عفيفي		عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي	السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن		من وزارة الداخلية	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم	
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل			السيد المهندس / محمد سمير حلمية		من لجنة الشرف للجزيرة	السيد المهندس / عمة سيد حمودة	
السيد المهندس/ وليد كامل محمد			السيد المهندس / محمد مكاوي محمد			السيد المهندس / عبدالتواب عبدالقادر	عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب
السيد المستشار / مصطفى العشري		عن الجهاز المركزي للتعمير	السيد اللواء / بأسم عبدالحميد معروس سراج		عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / عبدالوهاب أحمد	
السيدة المهندسة / سونيا أشرف الدين			السيد اللواء / حمزة مصطفى منصور أمام			السيد المهندس / أحمد قطعاني محمد	
السيد المهندس / محمد صبري عبد اللطيف			السيد الصيد / أشرف محمد محمد عبدالعال			السيد المهندس / حسام بدر الدين	عن غرفة المقاولات والمكاتب الاستشارية
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم			السيد أ.د.م / وائل علامة مقراني قهيرس				

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٨ - ٢٠٢٢/٢٥٨٢٠